

استعن بالله عز وجل ، ثم اختر الإجابة الصحيحة

٢	الزواج من حيث الأصل: أ- مندوب إليه ب- مباح ج- واجب
١	ما يطلق عليه حديثاً زواج المتولين والذي أقره بعض الجمعيات العربية بانقضاء: أ- أركان الزواج في الإسلام ب- شروط الزواج في الإسلام ج- الشروط في عقد الزواج
٣	من الألفاظ المرادفة للأسرة، والمذكورة في القرآن الكريم: أ- العائلة ب- الأهل ج- الأنصار
٤	يقصد بالسكن في قوله تعالى: (لَتَسْكُنَنَّ إِلَيْهَا) : أ- السكن المادي ب- السكن الروحي ج- السكن الروحي والمادي
٥	اشتراط الزوج عدم المهر للزوجة يعتبر من: أ- الشروط الفاسدة في نفسها غير المفسدة للعقد ب- الشروط الفاسدة في نفسها غير المفسدة للعقد ج- الشروط الفاسدة في نفسها المفسدة للعقد
٦	مع الولي للمرأة من التزويج بكتفا إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منها في صاحبه هو: أ- التحليل ب- الشغار ج- عضل المرأة
٧	قوله تعالى: (وَالزَّوْجَالِ عَظِيمُونَ ذَرْوَةً)، الدرجة المقصودة في الآية: أ- درجة رتبة الإشراف ب- درجة رتبة المنزلة في الجنة ج- درجة الاختلاف في التكليف الشرعية
٨	لما إلى ذم الغرائز الجنسية والدعوة إلى اجتنابها وعدم الاستجابة لها، وهذا فيه معادة للفطرة: أ- علماء الإسلام ب- الأطباء في المصير الوسطي ج- رجال الكنيسة
٩	الاستمتاع والإعفاف من الحقوق الزوجية: أ- المشتركة ب- الخاصة بالزوج ج- الخاصة بالزوجة
١٠	الإيلاء هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من: أ- ثلاثة أشهر ب- أربعة أشهر ج- شهرين
١١	المطالب الشرعي بالنهي عن إطلاق البصر إلى الهرمات ورد فقط في حق: أ- النساء ب- الرجال ج- النساء والرجال
١٢	من مظاهر عناية الإسلام بالأسرة: أ- ربطها بأشباع الرغبة في تحصيل الأولاد ب- حفظ الأنساب وصيانة المجتمع ج- التزامها بالإسلام مظهراً وسلوكاً
١٣	قول الله تعالى: (وَأَمَّا نَسُوا نَجْوَا فِي الْجَنَّةِ وَهُمْ فِي الْفِتْنَةِ فَعِمْ مِيمِينَ) : أ- يعني بذلك المرأة ب- يعني بذلك الرجل ج- يعني بذلك الرجل والمرأة
١٤	حكم بقاء المرأة عند زوج لا يصلي: أ- جائز ب- مكروه ج- لا يجوز
١٥	حكم النظر إلى المخطوبة: أ- جائز مطلقاً ب- جائز بشرط علمها ج- جائز بشروط وضوابط
١٦	الزواج من الخامسة، من الهرمات: أ- بالنسب ب- بالمصاهرة ج- لسبب عارض مؤقت
١٧	من أخطر الأضرار لإضراراً بالأسرة هو خلق: أ- الكبر ب- الغضب ج- الحسد
١٨	التصور في مراعاة الجوانب النفسية للزوجين ينعكس على الجو الأسري، ومن مظاهر ذلك: أ- عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال ب- عدم العناية بالجوانب الاقتصادية ج- عدم مراعاة الميل العاطفية المتباينة

١٩	تجب النفقة على الزوجة: أ- بعد الحطبة وقبل العقد ب- بعد العقد وقبل الدخول ج- باعقاد النكاح صحيحا ولكن الزوج من الاستمتاع بها
٢٠	من حقوق الزوجة "البيت" ويقصد به: أ- أن يبيت معها في المصحح وإن لم يحصل وطء ب- البيت معها في المنزل ج- الوطء والاستمتاع
٢١	قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها: زوجة أبي سفيان رضي الله عنه: (علي أنت وبتك ما يحكيك بالمعروف)، دليل على أن: أ- الذمة المالية للزوج والزوجة واحدة. (ب- كل زوج ذمته المالية الخاصة بالمرأة ذمته الخاصة) ج- الذمة المالية للزوجين واحدة من جهة ومستقلة من جهة أخرى
٢٢	يكون الطلاق إذا طلق زوجة في طهر جامعها فيه. أ- مباحا. ب- محرما. ج- مكروها.
٢٣	يدل قول النبي ﷺ: (لَنْ يَنْفَكَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كُنَا لَعَلَّ أَبَوَيْهِ يَقْدِرَ أَنْ يُتَوَلَّى) على: أ- وجوب الإحسان إلى الوالدين ب- من ير الوالدين صلة صديقتين بعد وفاتها ج- الحث على صلة الرحم
٢٤	عقوبة الزواني المحصن: أ- جلد مائة وتغريب عام ب- الرجم حتى الموت ج- عدم قبول شهادته
٢٥	قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إطلاقي)، الإطلاق هو: أ- الجنون ب- الإكراه ج- السكر
٢٦	قول الرجل لامرأته أنت عليّة أو أختي فأهلك يعتبر من الألفاظ: أ- الصريحة في الطلاق. ب- الكناية في الطلاق. ج- المؤيدة في الطلاق.
٢٧	الحصوليّة حيث عليها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (صكح المرأة أربع...): هي: أ- النكاح ب- النسب ج- المال والجمال
٢٨	يحرّم على الزوج الزواج من فروع الزوجة بشرط: أ- الدخول بها ب- العقد عليها ج- تمام الحطبة
٢٩	ينقسم الطلاق باعتبار أثره إلى: أ- طلاق رجعي ونائبي ب- طلاق بيني وبذعي ج- طلاق صريح وكناية
٣٠	فراق الزوج زوجته بعوض بأجله الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، هو صرف: أ- الطلاق. ب- الخلع ج- الفسخ
٣١	حدّ النبي ﷺ من منافقين عاتين يحفظ مال الزوج والحنو على الولد: أ- نساء جريف ب- نساء هوارن ج- صالح نساء قريش
٣٢	المعسر عند الزواج بين الزوجين في النفقة: أ- حال الزوج ب- حال الزوجة ج- عدد الأولاد
٣٣	حكم طلب الزوجة الخلع أو الطلاق مع استمالة الحياة الزوجية: أ- مباح. ب- مكروه. ج- محرم.
٣٤	إذا حصل فسخ النكاح قبل الدخول بالمرأة، فيترتب عليه: أ- وجوب العدة على المرأة. ب- استحباب العدة على المرأة. ج- أنه لا عدة على المرأة
٣٥	يجب العدل بين الأولاد في النفقة وهذا يعني أن تكون النفقة: أ- بحسب احتياجاتهم ب- للذكر مثل حظ الأنثيين ج- بالتساوي بينهم في المقدار
٣٦	يدل قول النبي ﷺ: (الطَّلَقُ وَالطَّلَاقُ كَيْفَ، لَنْ تَزُوجَ وَتَهْكَ أَطْيَاءَ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَزُوجَ عَالَةً يَحْكُمُونَ التَّكْلِفَ) على: أ- وجوب قسمة الإرث بين الورثة بالتساوي ب- وجوب العناية بالكفاية المالية للأولاد في حال الحياة وبعد الموت ج- سقوط الدين بالوفاء
٣٧	حكم خروج وانفصال المعتدة من طلاق رجعي من بيت زوجها إلى بيت أهلها: أ- لا يجوز ب- جائز. ج- مكروه.
٣٨	قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من غيب امرأة على زوجها) دليل على: أ- حرمة إفساد المرأة على زوجها. ب- حرمة طلب المرأة الفسخ من غير سبب شرعي ج- حرمة التدخل بين الزوجين عند النزاع
٣٩	يدل قول النبي ﷺ: (افترق أخاك طلاقاً أو تظلمتاه، قالوا: يا رسول الله، هذا نصرة مظلمتاه، فكيف نصرة ظالماً؟ قال: فأغلق فوق يديه) على: أ- مشروعية التماسع والناس الأعداء بين الإخوة ب- المودة للأخ عمله على الخير وكفه عن الشر ج- مشروعية الإخوة بين الإخوة مطلقاً
٤٠	حكم استئذان الوالدين للزوج في الجهاد المستحب: أ- واجب ب- مستحب ج- مباح

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح